

الذريعة إلى اصول الشريعة

[230] (جمع) و (جميع) و (جماعة) واحد في أنه واقع على الثلاثة فصاعدا. وقد تعلق من خالفنا بأشياء: أولها أن لفظ الجمع مشتق من اجتماع الشئ إلى غيره، وهذا المعنى موجود في الاثنين. وثانيها قوله - تعالى - : (وكننا لحكمهم شاهدين)، وهو يعني داود وسليمان، وقوله - تعالى - : (إذا دخلوا على داود، ففزع منهم، قالوا: لا تخف، خصمان بغى بعضنا على بعض)، في الخصمين. وقوله - تعالى - خطابا لامرأتين: (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما). وثالثها قوله - عليه السلام - : (الاثنان فما فوقهما جماعة). ورابعها أن أحدا أخبر عن نفسه، فيقول: فعلت كذا، وإذا أراد أن يخبر عن نفسه، وآخر معه، يقول: فعلنا كذا،
